المذاهب الفكرية

الديمقراطية وموقف الإسلام منها

أسامه أحمد بن صغير أحمد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(الحلقة الثانية)

ثانياً: الأدلة من السنة.

لقد دلت السنة النبوية أيضاً على أن السيادة والحاكمية للشرع لا للشعب فعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١)».

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"(٢)

فهذه الأحاديث تؤكد أن السيادة للشرع، وكل ما ليس من الإسلام فهو مردود، وأن مقياس الحلال والحرام هو الشرع، وأن طاعة ولي الأمر واجب إذا لم يأمر بمعصية، يقول بعض محققي الشافعية:"يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم"(٣).

فالإسلام حرم على المسلمين طاعة الحاكم إن أمر بمعصية، أو أحل الحرام، وحرم الحلال، ولايجوز له أن يفرض على الأمة قانوناً ودستوراً من وضع البشر (٤).

ثالثاً: إجماع الصحابة.

لقد قام إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الاحتكام إلى الشرع، فلم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة عن نص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك في جميع شؤون الحياة إذ كانو يدركون أن الاحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان، فلا إيمان إلا به(٥)، يقول الإمام

(١) صحيح مسلم:٥/ ١٣٢، رقم الحديث(٤٥٨٩)
(٢) سنن الترمذي:٤/ ٢٠٩، رقم(١٧٠٧)، صححه الألباني رحمه الله.
(٣) روح المعاني للآلوسي:٣/ ٦٥.
(٤) انظر نقض النظام الديمقراطي لمحمود الخالدي:٩٧.
(٥) المرجع السابق:١٠٢.

البخاري:"وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ"(١).

فملخص القول أن الحكم بالديمقراطية أو بأي قانون وضعي تشرعه الشعب أو نوابه من منطلق سيادة الأمة والشعب غير شرع الله من الكفر الصريح، ويخرج تلك الدولة عن مقتضى الشرع الإسلامي(٢) يقول الله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال ابن كثير في تفسيره:"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم....ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"(٣)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "والإنسان متى حلل الحرام –المجمع عليه– أوحرم الحلال –المجمع عليه –أوبدل الشرع – المجمع عليه – كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"(٤).

يقول سيد قطب:"وأن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي، وما عداه من النظم فهو جاهلية...وأن هناك شريعة واحدة هي شريعة الله، وما عداها فهو هوى"(٥)

فالإسلام جعل مصدر التشريع هو الوحي من الله سبحانه وتعالى، وهو ما نزل على سيدنا محمد ﷺ من القرآن والسنة وما أرشدا إليه، وقد نفى الإسلام الإيمان عن أي إنسان أو جماعة تلجأ في الاحتكام لغير الله سبحانه وتعالى، أما الديمقراطية فجعلت الشعب مصدر التشريع، أي أن الشعب هو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال:١٠/ ٣٩٧.
(٢) انظر"نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد علي مفتي:٤٠.
(٣) تفسير ابن كثير:٣/ ١٣١.
(٤) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٦٧.
(٥) معالم في الطريق:١٣٧.

الذي يسن القوانين ويضع النظم والدساتير، فجعلت لذلك سلطة تشريعية مهمتها وضع هذه النظم والقوانين.

مبدأ الأغلبية في الديمقراطية وموقف الإسلام منها، والفرق بين الشورى والديمقراطية.

كما سبق عند بيان مبادئ الديمقراطية أنها تعتمد على أن الأغلبية هي تحكم، وحكمها صحيح دائماً أو يمثل جانباً كبيراً من الصواب، وللأغلبية الحق في اتخاذ القرارات، وصناعة القوانين الملزمة للمجتمع(١)، فهي تعني أن نحكم المجالس التشريعية حتى ولو خالفت شريعة ربنا، وأن نطبق ما وافق عليه غالبية أعضاء المجلس ولو كان مخالفًا لشريعة ربنا، أما الإسلام فلا يجعل الكثرة ميزاناً للحق والصواب بمعنى أنه لو اتفق أكثر الناس على إباحة الزنا فلا يجعله هذا الاتفاق مباحاً في الإسلام(٢).

فالواجب على المسلمين هو الخضوع للشرع والاستسلام له، والبحث عن الحق والصواب في ضوء حكم الشرع ولو كان عدد أصحابه قليلاً فالنبي ﷺ قد نزل على رأي الحباب بن المنذر في معركة بدر مع أن الأغلبية بل جميعهم كانوا قد نفذوا رأياً سابقاً، ثم تم تركه بعد مشورة الحباب بن المنذر رضي الله عنه(٣).

والإسلام يأمر بالشورى، والشورى هي محاولة إجماع الآراء حول القضايا المهمة، ومعرفة الصحيح منها من مجموع تلك الآراء، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في أكثر من موضع يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقال ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ كان الرسول ﷺ دائمًا يشاور أصحابه امتثالًا لأمر الله تعالى له، وكان يأخذ بالرأي السديد من أيِّ شخص كان؛ إذ أن طالب المشورة إنما يبحث عن الرأي الذي يبدو أنه يحقق المصلحة، فقد شاور الرسول ﷺ أصحابه في غزوة الخندق، وفي غزوة بدر، وفي أسارى بدر، وفي غزوة أحد، وفي غيرها

---

(١) انظر "مبادئ القانون الدستوري" للصبري:٦٤، و"نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد علي مفتي:٣٣-٣٤.

(٢) انظر "نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد علي مفتي: ٣٥.

(٣) انظر "نقض النظام الديمقراطي" لمحمود الخالدي:١٢٩-١٣٣.

من المواقف الكثيرة(١).

وهذه الشورى مرشدة معلمة وغير ملزمة فالخلاف الذي يطرح في مجلس الشورى يتم حسمه عن طريق الإمام، ولا عبرة لرأي أقلية أو أكثرية ما دامت على خلافه، هذا هو رأي أكثر الفقهاء والباحثين(٢).

يقول الإمام الطبري"وأماقوله:"فإذا عزمت فتوكل على الله"، فإنه يعني: فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها"(٣).

لقد انخدع كثير من المسلمين بنظام الديمقراطية خصوصًا في جانب الانتخابات منها، وسبب وقوعهم في هذا الخطأ هو ظنِّهم أنه لا فرق بين الانتخاب الغربي وبين مسألة الشورى التي دعى إليها الإسلام، ولا شك أن هذا ناشئ عن جهلهم بحقيقة الإسلام وحقيقة الديمقراطية، فالشورى تكون في مواضع الاجتهاد وفيما لا نص فيه، أما الديمقراطية فإنها تفتح الباب لإبداء الرأي في كل شيء وإن فصلت في المسألة نصوص شرعية متواترة متكاثرة، وتخضع الشورى لأهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والخبرة والاجتهاد، بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس الكافر منهم والمؤمن، والجاهل منهم والعالم، والرجل والمرأة والصالح والمنحرف.

إذن فالشورى في الإسلام نقاش: في كيف نطبق شرع الله على مراد الله؟، وما هي الأدلة التي توافق المسائل؟، أما الديمقراطية فهي نقاش في كيف نشرع الشرائع؟ ولو خالفت حكم الله(٤).

وإن نظام الانتخاب في الديمقراطية هو أقرب ما يكون إلى الفوضى؛ إذ هو قائم على صياح الجماهير لمن يختارونه بينما الشورى في

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها:٢/ ٧٩٧.

(٢) انظر"الديمقراطية وموقف الإسلام منها" لمحمد نور:١٦٣-١٦٤.

(٣) تفسير الطبري:٧/ ٣٤٦.

(٤) العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام:٢٦-٢٧.

الإسلام قائمة على اختيار أهل الحل والعقد من المسلمين لأفضل وأكفأ الموجودين في وقت أخذ البيعة، كما أن النظام الديمقراطية قائم على الدعاية والوعود الخلَّابة من قِبَل المرشح لنفسه، دون أن يكون لبعضه مسابقة خير وشهرة بالعلم والتقوى في كثير منهم، أما نظام الشورى في الإسلام فهو خالٍ من ذلك كله، فلا صياح للجماهير، ولا دعايات كاذبة، ولارشاوي لاختيار المرشح، وإنما يكتفي فيه بموافقة أهل الرأي والصلاح لاختيار أفضل الموجودين للحكم، والبقية يكونون سندًا للحاكم ومستشارين أمناء، وهمهم كله متوجه لجلب مصلحة الجميع، ودفع الضرر عن الجميع في حدود الشرع الشريف، بل وقد ورد في السنة النبوية ما يفيد أن طالب الولاية لا يعطاها(١).

فالديمقراطية عبارة عن تصويت الغوغاء وأهل الشهوات، وأين العدالة إذا تساوى صوت العالم بالجاهل، والرجل الأحمق بالرجل الحكيم؟

تقرير الحقوق والحريات للأفراد في الديمقراطية، وموقف الإسلام منها.

إن المبدأ الثالث للديمقراطية تقرير الحقوق والحريات، وهي كلمة براقة يفتخر بها أهلها، لكن يسأل هنا، ما هي الحرية الحقيقية، وما هي ضوابطها وحدودها وقيودها؟

فالحرية الحقيقية لا شك هي التي جاء بها الإسلام، وهي الحرية الحقيقية للإنسان في جميع شؤونه، ووضع الضوابط الكفيلة لحريته بعكس الديمقراطية التي أعطتهم الحريات بلا ضوابط أو حدود، فهي في الأصل بهيمية، فالديمقراطية تفتح الباب للردة والزندقة، وتدعو إلى المروق من دين الله، وللفرد فيها أن يعتقد ما يشاء، وله أن يعتنق االإسلام اليوم ثم يتخلى عنه غداً إن شاء، وله أن يتعبد على أي دين، وأن يعتنق أي مذهب بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر، وتفتح الباب للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وأغان وفسق وزنا ودورسينما، وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لمحارم الله تحت شعار الديمقراطية المعروف: "دعه يعمل ما يشاء،

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها:٢/ ٧٩٨-٧٩٩، ولمعرفة أوجه الخلاف بين نظام الشورى و الدمقراطية راجع "الشورى وأثرها في الديمقراطية" لعبد الحميد الأنصاري:٤٢٣-٤٢٤.

دعه يمر من حيث يشاء" وتحت شعار: "حماية الحرية الشخصية"(١).

وكل الرذائل والخبائث والمثالب والموبقات الخُلُقية أصبحت عبارة عن حقوق وحريات في الديمقراطية فالزنا واللواطة وممارسة الأفعال الفاضحة حق من الحقوق أو حرية من الحريات، بل هو حق مكفول مصان بقوة القانون.

وفي مجال الاقتصاد للفرد حرية مطلقة في الكسب والتملك والثراء والإنفاق بلا قيود، ولا ضوابط، ولا أخلاق، وللفرد أن يتملك ما يشاء وبأية كيفية يشاء، وبمقدار ما يستطيع، وليست هناك أهداف أو غايات اجتماعية محمودة يتم تحقيقها من وراء تملك المال، فليس للفقير أو المسكين أو المحتاج أدنى حق في مال الغني(٢).

أما الإسلام فالتحرر الحقيقي فيه هو الخضوع لله وحده والتحاكم إليه دون سواه، وأعظم مكرمة وأكرم صفة يتصف بها المسلم أن يكون عبداً لله تعالى، حتى الأنبياء، فالإنسان المؤمن بالله يلتزم بأوامر الله ونواهيه، وليست له حرية تعني اتباع الهوى وإشباع الرغبة، وكل هذه الحريات قد حدد الإسلام موقفه تجاهها، وبين حدودها وضوابطها وقيودها فحرية الرأي مثلاً فالإسلام أعطى للمسلم حق إبداء رأيه في أية مسألة، وقيده بأن يكون رأيه منبثقاً عن عقيدة الإسلام أو مبنياً عليها، بل وفرض عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ولذلك قال ﷺ"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"(٣)

وقال رداً على من سأله:يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به، قال رسول الله ﷺ:"وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"(٤). (يتبع)

(١) انظر"حقيقة الديمقراطية " لمحمد شاكر الشريف:١٥-١٧.

(٢) انظرالمرجع السابق:١٨، وانظر للتفصيل أيضاً: "الديمقراطية في الميزان"لسعيد عبدالعظيم:٧٧-٨٠.

(٣) سنن الترمذي:٦٦٨/٤، رقم (٢١٦٩) ، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٤) سنن الترمذي:١١/٥، رقم (٢٦١٦) ، وقال الشيخ الألباني: صحيح.